

الجنوبية الغربية بوصفها الممثل الوحيد والحقيقي للشعب الناميبي ،
وبمنحها مركز المراقب ،

وإذ تضع في اعتبارها اعلان وبرنامج عمل بنما المتعلقين
بناميبيا^(٥٩) ، واللذين اعتمدهما مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في
جلسته العامة الاستثنائية المعقودة في مدينة بنما في ٥ حزيران/يونيه
١٩٨١ .

وإذ تضع في اعتبارها القرار CM/Res.853 (د - ٣٧) المتعلق
بناميبيا الذي اعتمده المجلس الوزاري لمنظمة الوحدة الافريقية في
دورته العادية السابعة والثلاثين ، المعقودة في نيروبي من ١٥ إلى
٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨١^(٦٠) ، والذي أقره بعد ذلك مؤتمر رؤساء
دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الثامنة
عشرة المعقودة في نيروبي من ٢٤ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨١ ،
وكذلك مقررات منظمة الوحدة الافريقية التي تعيد تأكيد دعم
الدول الأعضاء المطلق للكفاح المسلح العادل من أجل التحرير
الذي يخوضه الشعب الناميبي بقيادة المنظمة الشعبية لافريقيا
الجنوبية الغربية ، الممثل الشرعي والحقيقي الوحيد للشعب
الناميبي ،

وإذ تددين بقوة كلا من فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا
العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية لتواطئها مع
العنصرين في جنوب افريقيا الذي تبدى جليا في استخدامها حق
النقض ثلاث مرات في مجلس الأمن حيث أظهرت الغالبية في هذه
الهيئة العالمية تصميمها على اتخاذ تدابير سياسية واقتصادية ملموسة
تستهدف عزل جنوب افريقيا الارهابية من أجل حملها على الجلاء
عن ناميبيا ،

وإذ تضع في اعتبارها اعلان باريس المتعلق بفرض جزاءات
على جنوب افريقيا والاعلان الخاص المتعلق بناميبيا^(٦١) اللذين
اعتمدهما المؤتمر الدولي المعني بفرض جزاءات على جنوب افريقيا
والذي عقد في باريس في الفترة من ٢٠ إلى ٢٧ أيار/مايو ١٩٨١ ،
وإذ ترحب بانشاء حركة بلدان عدم الانحياز صندوقاً للتضامن ،
وبانشاء منظمة الوحدة الافريقية صندوق طوارئ لتحرير ناميبيا
من أجل دعم جهود المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية في
كفاحها في سبيل التحرير ،

وإذ تؤكد المسؤولية الجسيمة الملقاة على عاتق المجتمع الدولي
عن اتخاذ جميع التدابير الممكنة دعماً للشعب الناميبي في كفاحه من
أجل التحرير بقيادة المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ،
التي هي ممثلة الوحيد والحقيقي ،

وإذ تكرر بقوة الاعراب عن تأييدها لحركة التحرير الوطني
لناميبيا ، المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، الممثل الوحيد

هذه الاجراءات والتدابير والمفاوضات ، وتعتبر كل هذه الاجراءات
والتدابير والمفاوضات انتهاكاً صارخاً لحقوق الشعب الفلسطيني
غير القابلة للتصرف ؛

٤ - تقرر أن جميع الاجراءات والتدابير والمفاوضات التي
ترمي إلى تنفيذ أو أعمال تلك الاتفاقات أو المعاهدات ، أو أي جزء
منها ، لاغية وباطلة من حيث ادعائها البت في مستقبل الشعب
الفلسطيني والأراضي الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ
عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس .

الجلسة العامة ٩٣

١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

١٢١/٣٦ - مسألة ناميبيا

ألف

الحالة الناجمة في ناميبيا عن احتلال جنوب افريقيا
غير الشرعي للاقليم

ان الجمعية العامة ،

وقد درست تقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا^(٥٦) والفصول
المتصلة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ
اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٥٧) ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان
والشعوب المستعمرة ،

وإذ تشير خاصة إلى قراراتها ٢١٤٥ (د - ٢١) المؤرخ في
٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٦ و ٢٢٤٨ (د - ١ - ٥) المؤرخ في
١٩ أيار/مايو ١٩٦٧ ، وإلى القرارات اللاحقة التي اتخذتها
الجمعية العامة ومجلس الأمن بشأن ناميبيا ، وكذلك إلى الفتوى
التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٢١ حزيران/يونيه
١٩٧١^(٥٨) ، تلبية للطلب الذي وجهه اليها مجلس الأمن في قراره
٢٨٤ (١٩٧٠) المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٧٠ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٣١١١ (د - ٢٨) المؤرخ في
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ١٤٦/٣١ و ١٥٢/٣١
المؤرخين في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، التي بمقتضاها
قامت ، في جملة أمور ، بالاعتراف بالمنظمة الشعبية لافريقيا

(٥٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ،
الملحق رقم ٢٤ (A/36/24) .

(٥٧) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٣ (A/36/23/Rev.1) ، الفصول من
الأول إلى السادس والثامن .

(٥٨) النتائج القانونية المترتبة على الدول من جزاء استمرار وجود جنوب
افريقيا في ناميبيا (افريقيا الجنوبية الغربية) برغم قرار مجلس الأمن
(١٩٧٠) ، فتوى محكمة العدل الدولية ، مجموعة قرارات المحكمة لعام ١٩٧١ ،
الصفحة ١٦ .

(٥٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ،
الملحق رقم ٢٤ (A/36/24) ، المجلد الأول ، الفقرة ٢٢٢ .

(٦٠) انظر : A/36/534 ، المرفق الأول .

(٦١) A/CONE.107/8 ، الفرع العاشر .

الناميبين الأبرياء ، والتدابير الانسانية التعسفية المتمثلة في العقوبة الجماعية ، والتدابير الرامية إلى تخويف الشعب الناميبسي وإلى تحطيم ارادته المعقودة على تحقيق أمانيه المشروعة في تقرير المصير والحرية والاستقلال الوطني داخل ناميبيا موحدة ،

وإذ تشني على الجهود التي يبذلها مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في سبيل الاضطلاع بالمسؤوليات الموكلة اليه بموجب قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، بوصفه السلطة الشرعية لادارة ناميبيا حين نيلها الاستقلال ،

١ - توافق على تقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ؛
٢ - ترجو من جميع الدول الأعضاء أن تتعاون تعاوناً تاماً مع مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، السلطة الشرعية لادارة الاقليم حتى نيله الاستقلال ، في تنفيذ الولاية المسندة اليه بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٢٤٨ (د - ٥) المؤرخ في ١٩ أيار/مايو ١٩٦٧ وقراراتها اللاحقة ؛

٣ - تؤكد من جديد حق شعب ناميبيا غير القابل للتصرف في تقرير المصير والحرية والاستقلال الوطني داخل ناميبيا موحدة ، بما في ذلك خليج والفيس والجزر الواقعة مقابل ساحل ناميبيا ، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وكما هو مسلم به في قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) و ٢١٤٥ (د - ٢١) وفي القرارات اللاحقة للجمعية العامة فيما يتعلق بناميبيا ، وشرعية كفاحه بكل الوسائل المتاحة له ، بما في ذلك الكفاح المسلح ، ضد احتلال جنوب افريقيا غير الشرعي لاقليمه ؛

٤ - تكرر القول بأن الأمم المتحدة تتحمل المسؤولية المباشرة عن ناميبيا حتى يتحقق في الاقليم تقرير المصير والاستقلال الوطني الحقيقيان ، ولهذا الغرض ، تؤكد من جديد الولاية المسندة إلى مجلس الأمم المتحدة لناميبيا باعتباره السلطة الشرعية لادارة ناميبيا حين نيلها الاستقلال ؛

٥ - تؤيد بقوة الجهود التي يبذلها مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في الاضطلاع بالمسؤوليات الموكلة اليه بوصفه أحد أجهزة تقرير السياسة في الأمم المتحدة وباعتباره السلطة الشرعية لادارة ناميبيا ؛

٦ - تؤكد من جديد أن المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، حركة التحرير الوطني لناميبيا ، هي الممثل الوحيد والحقيقي للشعب الناميبسي ؛

٧ - تؤيد الكفاح المسلح الذي يخوضه الشعب الناميبسي بقيادة المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية في سبيل تحقيق تقرير المصير والحرية والاستقلال الوطني في ناميبيا موحدة ؛

٨ - تؤكد من جديد رسمياً أن الاستقلال الحقيقي لناميبيا لا يمكن أن يتحقق الا باشتراك المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، الممثل الوحيد والحقيقي للشعب الناميبسي اشتراكاً مباشراً وكاملاً في جميع الجهود التي تبذل لتنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بناميبيا ، كما تؤكد من جديد أن طرفي النزاع الوحيدين في ناميبيا هما جنوب افريقيا ، التي تحتل الاقليم بصورة غير شرعية

والحقيقي للشعب الناميبسي ، في الكفاح الذي تخوضه في سبيل تحقيق تقرير المصير والحرية والاستقلال الوطني في ناميبيا موحدة ، وإذ تؤكد من جديد دعمها الكامل للكفاح المسلح الذي يخوضه الشعب الناميبسي بقيادة المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ،

وإذ تدين بقوة استمرار احتلال جنوب افريقيا غير الشرعي لناميبيا وقمعها الوحشي للشعب الناميبسي ، واستغلالها بلا رحمة شعب ناميبيا ومواردها ، وكذلك محاولاتها الرامية إلى تحطيم الوحدة الوطنية والسلامة الاقليمية لناميبيا ،

وإذ يثير سخطها رفض جنوب افريقيا الامتثال لقرارات مجلس الأمن ٣٨٥ (١٩٧٦) المؤرخ في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦ و ٤٣١ (١٩٧٨) المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٧٨ و ٤٣٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ و ٤٣٩ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ ومناوراتها الهادفة إلى كسب اعتراف دولي بالجماعات غير الشرعية التي أقامتها في ناميبيا والتي هي خادمة لمصالح بريتوريا بغية الحفاظ على سياساتها القائمة على السيطرة وعلى استغلال شعب ناميبيا ومواردها الطبيعية ،

وإذ تدين بقوة نظام جنوب افريقيا العنصري لما يبذله من جهود لاكتساب قدرة نووية ، للأغراض العسكرية والعدوانية ،

وإذ يساورها بالغ القلق ازاء التسليح المتزايد لناميبيا واستمرار أعمال العدوان على الدول الافريقية المستقلة المجاورة ، وخاصة أنغولا وزامبيا ، مما أسفر عن خسائر جسيمة في الأرواح البشرية وعن تدمير الهياكل الأساسية الاقتصادية ،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ أن مجلس الأمن لم يتمكن في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨١^(٦٢) ، بسبب استخدام الولايات المتحدة الأمريكية حق النقض ، من ممارسة مسؤولياته في مواجهة العدوان المسلح الضخم الذي لا مبرر له ضد أنغولا ،

وإذ تؤكد من جديد أن الموارد الطبيعية لناميبيا تراث للشعب الناميبسي له حرمة ، وأن استغلال المصالح الاقتصادية الأجنبية لهذه الموارد تحت حماية الادارة الاستعمارية العنصرية القمعية ، انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة ولقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة وللمرسوم رقم ١ بشأن حماية الموارد الطبيعية لناميبيا ، الذي سنه مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤^(٦٣) ، هو أمر غير شرعي ويساهم في الابقاء على نظام الاحتلال غير الشرعي ،

وإذ تثير سخطها أعمال السجن والاحتجاز التعسفية التي يتعرض لها الزعماء السياسيون للمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية وأتباعها ، وقتل الوطنيين الناميبيين وغير ذلك من الأعمال الوحشية التي تشمل الضرب المبرح والتعذيب ، وازهاق أرواح

(٦٢) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة السادسة والثلاثون ، الجلسة ٢٣٠٠ .

(٦٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٤ ، (A/35/24) ، المجلد الأول ، المرفق الثاني .

والبوتونيوم وغير ذلك من المواد أو المفاعلات أو المعدات الحربية النووية :

١٨- تدين بقوة أنشطة جميع المصالح الاقتصادية الأجنبية العاملة في ناميبيا في ظل ادارة جنوب افريقيا غير الشرعية والتي تستغل بغير وجه شرعي موارد الاقليم ، وتطالب بأن تمتثل الشركات عبر الوطنية وغيرها من الجهات المشتركة في هذا الاستغلال لجميع قرارات الأمم المتحدة في هذا الشأن ، وذلك بالامتناع فوراً عن القيام بأية استثمارات أو أنشطة جديدة في ناميبيا وبالانسحاب من الاقليم ، وبصفة عامة ، انهاء تعاونها مع إدارة جنوب افريقيا غير الشرعية :

١٩- تعلن أن أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية والمالية وغيرها ، العاملة في الوقت الحاضر في ناميبيا تشكل ، باستغلالها الاستنزافي للموارد الطبيعية وباستمرارها في تكديس الأرباح الهائلة وتحويلها إلى بلدانها الأصلية ، عقبة رئيسية في طريق الاستقلال السياسي للاقليم :

٢٠- تطلب إلى المجتمع الدولي ، وخاصة جميع الدول الأعضاء ، أن يواصل الامتناع عن منح أية صورة من صور الاعتراف لأي نظام قد تفرضه إدارة جنوب افريقيا غير الشرعية على الشعب النامبيي ، تجاهلاً لأحكام قرارات مجلس الأمن ٣٨٥ (١٩٧٦) و ٤٣٥ (١٩٧٨) و ٤٣٩ (١٩٧٨) وغيرها من القرارات المتصلة بالموضوع الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن ، أو التعاون مع ذلك النظام :

٢١- تؤكد من جديد أن خليج والفيس والجزر الواقعة مقابل الساحل النامبيي هي جزء لا يتجزأ من ناميبيا وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ، لاسيا قرار الجمعية العامة د-١٩/٢ المؤرخ في ٣ أيار/مايو ١٩٧٨ وقرار مجلس الأمن ٤٣٢ (١٩٧٨) المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٧٨ ، وأن أي قرار تتخذه جنوب افريقيا بضم خليج والفيس هو بالتالي غير شرعي وباطل ولاغ :

٢٢- تؤكد ان الجزر الواقعة مقابل ساحل ناميبيا - بما في ذلك بنغوين ، وايتسابو ، وهولا مزبيرد ، وميركوري ، ولونغ ، وسيل ، وهالفاكس ، وبوزشن ، والبارتروس روك ، وبومونا ، وبلاد بويدينغ ، وسنكليرز- هي جزء لا يتجزأ من ناميبيا وأن أي قرار تتخذه جنوب افريقيا بادعاء السيادة على هذه الجزر هو غير شرعي وباطل ولاغ :

٢٣- تدين بقوة إدارة جنوب افريقيا غير الشرعية لقمعها الواسع النطاق لشعب ناميبيا وحركة تحريره الوطني ، المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، رامية من وراء ذلك إلى خلق مناخ من التخويف والارهاب بغرض فرض ترتيب سياسي على الشعب النامبيي يستهدف تقويض السلامة الاقليمية لناميبيا ووحدتها ، وإدامة النهب المنتظم للموارد الطبيعية للاقليم :

٢٤- تطالب جنوب افريقيا بالافراج فوراً عن جميع السجناء السياسيين النامبيين ، بمن فيهم جميع المسجونين أو المحتجزين بموجب ما يسمى بقوانين الأمن الداخلي ، أو الأحكام العرفية أو أية اجراءات تعسفية أخرى ، سواء كان هؤلاء النامبييون قد اتهموا أو

وترتكب العدوان ضد الشعب ، من ناحية ، والشعب النامبيي ، بقيادة المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، مؤيداً من الأمم المتحدة التي تتحمل المسؤولية المباشرة عن الاقليم حتى نيله الاستقلال ، من الناحية الأخرى :

٩- تطلب إلى الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى أن تمد المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، بصورة مستمرة ومنتزدة ، بالدعم والمساعدات المادية والمالية والعسكرية وغير ذلك من أشكال المساعدة لتمكينها من تكتيف كفاحها من أجل تحرير ناميبيا :

١٠- تدين بقوة نظام جنوب افريقيا لمواصلة احتلاله غير الشرعي لناميبيا ولتأديه في رفض الامتثال لقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بناميبيا :

١١- تدين بقوة مناورات جنوب افريقيا في ناميبيا الرامية إلى نقل السلطة إلى جماعات غير شرعية خادمة لمصالحها كي تواصل سياساتها المتمثلة في السيطرة على شعب الاقليم وموارده الطبيعية واستغلالها ، وتعلن أن الاجراءات التي يتخذها نظام برنتوريا العنصري في هذا الصدد غير شرعية وباطلة ولاغية :

١٢- تدين بقوة جنوب افريقيا لتعزيمها المستمر لقوتها العسكرية في ناميبيا وتجنيدتها وتدريبها للنامبيين في جيوش قبلية ، واستخدامها مرتزقة في تنفيذ سياساتها القائمة على شن الهجمات العسكرية على الدول الافريقية المستقلة ، وخاصة أنغولا وزامبيا ، ولتهديداتها وأعمالها التخريبية والعدوانية ضد هذه البلدان ، ولتشريدها للنامبيين بالقوة وعلى نطاق واسع من ديارهم لأغراض عسكرية وسياسية :

١٣- تدين بقوة إدارة جنوب افريقيا غير الشرعية لفرضها الخدمة العسكرية الاجبارية على النامبيين :

١٤- تعلن أن كل التدابير التي يتخذها نظام الاحتلال غير الشرعي لفرض التجنيد الاجباري في ناميبيا هي تدابير غير شرعية وباطلة ولاغية :

١٥- تدين بقوة جنوب افريقيا لعرقلتها تنفيذ قرارات مجلس الأمن ٣٨٥ (١٩٧٦) ، و ٤٣٥ (١٩٧٨) ، و ٤٣٩ (١٩٧٨) ، ولما تقوم به ، على نحو مخالف لتلك القرارات ، من مناورات ترمي إلى تعزيز مصالحها الاستعمارية والاستعمارية الجديدة على حساب الأمانى المشروعة للشعب النامبيي في تحقيق المصير الحقيقي والحري والاستقلال الوطني الأصليين داخل ناميبيا موحدة :

١٦- تدين جنوب افريقيا لزيادة اضطهادها للشعب النامبيي ، ولتسليحها ناميبيا على نطاق واسع ، ولهجتها المسلحة ضد الدول المجاورة ، وخاصة أنغولا :

١٧- تدين بقوة تواطؤ حكومات بعض البلدان الغربية ودول أخرى ، لاسيا حكومات الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية المانيا الاتحادية واسرائيل ، مع النظام العنصري في جنوب افريقيا في الميدان النووي ، وتطلب من فرنسا ومن جميع الدول الأخرى الامتناع عن تزويد نظام الاقلية العنصري في جنوب افريقيا ، بطريق مباشر أو غير مباشر ، بمشآت قد تمكنه من انتاج اليورانيوم

بصورة إيجابية لما تطالبه به الأغلبية الساحقة من المجتمع الدولي وذلك بالقيام في الحال بفرض جزاءات الزامية شاملة ضد ذلك البلد ، كما هو منصوص عليه في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

الجلسة العامة ٩٣

١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

باء

إجراءات تتخذها الدول الأعضاء لنصرة ناميبيا

ان الجمعية العامة ،

وقد درست تقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا^(٥٦) ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٢١٤٥ (د - ٢١) المؤرخ في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٦ و ٢٢٤٨ (د١ - ٥) المؤرخ في ١٩ أيار/مايو ١٩٦٧ ، وكذلك إلى قراراتها اللاحقة المتعلقة بناميبيا ،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٢٩٥ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ الذي رجحت فيه من جميع الدول الأعضاء اتخاذ التدابير اللازمة لتأمين احترام المرسوم رقم ١ بشأن حماية الموارد الطبيعية لناميبيا الصادر عن مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤^(٦٣) ،

وإذ تضع في اعتبارها اعلان وبرنامج عمل بنا المتعلقين بناميبيا^(٥٩) واللذين اعتمدهما مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في جلسته العامة الاستثنائية المعقودة في بنا في ٥ حزيران/يونيه ١٩٨١ ،

وإذ تشير إلى ما رجته من مجلس الأمن ، في ضوء التهديد الخطير للسلم والأمن الدوليين من قبل جنوب افريقيا ، من الاستجابة لطلب أغلبية المجتمع الدولي الساحقة القيام في الحال بفرض جزاءات الزامية شاملة ضد ذلك البلد ، كما هو منصوص عليه في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة^(٦٤) ،

وإذ تشير إلى ما طلبته إلى الدول ، نظراً إلى تهديد السلم والأمن الدوليين من قبل جنوب افريقيا ، من أن تفرض ضد ذلك البلد جزاءات الزامية شاملة وفقاً لأحكام الميثاق^(٦٤) ،

وإذ تشير إلى ما حثت عليه الدول من القيام فوراً ، بصورة فردية وجماعية ، بانهاء أي تعامل لها مع جنوب افريقيا من أجل فرض العزلة الكاملة عليها سياسياً واقتصادياً وعسكرياً وثقافياً^(٦٤) ،

وإذ تدرك الحاجة المستمرة إلى تعبئة الرأي العام العالمي ضد اشتراك المصالح الأجنبية الاقتصادية والمالية وغيرها ، في استغلال الموارد البشرية والطبيعية لناميبيا ، وهو ما يسهم في ادامة احتلال جنوب افريقيا غير الشرعي لناميبيا ،

(٦٤) انظر القرار د إ ط - ٢/٨ .

حوكموا أو تم توقيفهم دون توجيه تهم اليهم ، في ناميبيا أو في جنوب افريقيا ؛

٢٥- تطالب جنوب افريقيا بأن تقدم ايضاحات كافية عن الناميبيين «المختفين» وباطلاق سراح من لا يزال منهم على قيد الحياة ، وتعلن مسؤولية جنوب افريقيا عن تعويض الضحايا وعائلاتهم وتعويض الحكومة الشرعية التي ستقوم مستقبلاً في ناميبيا المستقلة عن الخسائر المتكبدة ؛

٢٦- تعلن ان احتلال جنوب افريقيا غير الشرعي لناميبيا مازال يشكل عملاً عدوانياً ضد الشعب الناميبسي وضد الأمم المتحدة التي تتحمل المسؤولية المباشرة عن الاقليم حتى نيله الاستقلال ؛

٢٧- تعلن أن تحدي جنوب افريقيا للأمم المتحدة ، واحتلالها غير الشرعي لاقليم ناميبيا ، والحرب القمعية التي تشنها ضد الشعب الناميبسي ، وتقادها في الأعمال العدوانية الموجهة من قواعد في ناميبيا ضد بلدان افريقية مستقلة ، وسياسة الفصل العنصري التي تتبعها ، واستحداثها لأسلحة نووية ، تشكل كلها تهديداً خطيراً للسلم والأمن الدوليين ؛

٢٨- تطلب إلى المجتمع الدولي أن يقدم ، على سبيل الاستعجال ، كامل الدعم والمساعدة ، بما في ذلك المساعدة العسكرية ، إلى دول خط المواجهة من أجل تمكينها من الدفاع عن سيادتها وسلامتها الاقليمية ضد الأعمال العدوانية المتكررة التي ترتكبها جنوب افريقيا ؛

٢٩- تطالب جنوب افريقيا بالامتنال العاجل ، وعلى نحو تام وغير مشروط ، لقرارات مجلس الأمن ، وبصفة خاصة القرار ٣٨٥ (١٩٧٦) والقرار ٤٣٥ (١٩٧٨) وقراراته اللاحقة المتعلقة بناميبيا ؛

٣٠- تؤكد من جديد أن قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) الذي أقر فيه المجلس خطة الأمم المتحدة ، لاستقلال ناميبيا ، هو الأساس الوحيد لأية تسوية سلمية ؛

٣١- ترفض بحزم مناورات بعض أعضاء فريق الاتصال الغربي الهادفة إلى توافق الآراء الدولي المتجسد في قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) وحرمان الشعب الناميبسي المضطهد من انتصاراته التي أحرزها بمشقة خلال الكفاح من أجل التحرر الوطني ؛

٣٢- تطالب بالشروع الفوري في التنفيذ غير المشروط لقرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) دون أي مراوغة أو تحفظ أو تعديل له وفي موعد لا يتجاوز كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ؛

٣٣- تحث بقوة مجلس الأمن على أن يتخذ اجراءات حاسمة ضد أية مناورات معوقة أو أية مخططات مخادعة يقوم بها نظام الاحتلال غير الشرعي بهدف احباط الكفاح المشروع للشعب الناميبسي ، من أجل تقرير المصير والتحرير الوطني ، بقيادة المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، وكذلك بهدف ابطال انجازات كفاحه العادل ؛

٣٤- تحث بقوة مجلس الأمن ، في ضوء التهديد الخطير الذي تشكله جنوب افريقيا للسلم والأمن الدوليين ، على الاستجابة

٥ - ترجو من جميع الدول منع أي شخص ، الا لأسباب انسانية استثنائية ، من دخول اراضيها إذا كان يحمل جواز سفر جنوب افريقي مهما كان تاريخ اصداره ، أو اذا كان يحمل جواز سفر يظهر منه أنه صادر عن ادارة جنوب افريقيا غير الشرعية في ناميبيا ، أو باسمها :

٦ - تطلب إلى جميع الدول منع كل أنواع السفر ، بما فيها السفر لأغراض السياحة أو التبادل الرياضي أو العلمي أو الثقافي من قبل مواطنيها ، إلى جنوب افريقيا أو ناميبيا المحتلة :

٧ - ترجو من جميع الدول منع شركات الطيران المؤسسة في أراضيها والطائرات المسجلة فيها أو المؤجرة إلى مواطنيها من السفر إلى جنوب افريقيا أو ناميبيا المحتلة أو منها ، ومنعها من الارتباط بأية شركة طيران مؤسسة في جنوب افريقيا أو ناميبيا المحتلة أو بالطائرات المسجلة في أي منها :

٨ - تؤكد من جديد أن قيام مصالح اقتصادية أجنبية ، تحت حماية الادارة العنصرية القمعية ، باستغلال موارد ناميبيا ، انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة ولقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن المتصلة بالموضوع وللمرسوم رقم ١ بشأن حماية الموارد الطبيعية لناميبيا ، هو أمر غير مشروع ويسهم في الابقاء على نظام الاحتلال غير الشرعي :

٩ - ترجو مرة أخرى من جميع الدول الأعضاء اتخاذ جميع التدابير المناسبة ، بما في ذلك اصدار التشريعات وتنفيذها ، لضمان التطبيق الكامل والامثال لأحكام المرسوم رقم ١ بشأن حماية الموارد الطبيعية لناميبيا :

١٠ - تطلب إلى جميع الدول أن تحظر على الشركات التي تسيطر عليها هذه الدول القيام باستثمارات أو الحصول على امتيازات في ناميبيا ، وفقاً لما دعا اليه مجلس الأمن في قراراته ٢٧٦ (١٩٧٠) المؤرخ في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٧٠ و ٢٨٣ (١٩٧٠) المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٧٠ و ٣٠١ (١٩٧١) المؤرخ في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧١ :

١١ - تطلب إلى جميع الدول أن تحظر على الشركات التي تحمل جنسيتها ولا تخضع للسيطرة الحكومية المباشرة الاستثمار في ناميبيا أو الحصول على امتيازات فيها ، وان تعلن انها لن تحمي مثل هذه الاستثمارات من المطالبات التي تتقدم بها أي حكومة شرعية لناميبيا في المستقبل :

١٢ - ترجو من جميع الدول أن تمنع الشركات أو الأفراد من حاملي جنسية جنوب افريقيا ، أو ممن يتخذون من جنوب افريقيا أو ناميبيا الواقعة تحت الاحتلال غير المشروع مقراً لهم ، من الاستثمار في المشاريع أو الشركات الواقعة داخل أراضي تلك الدول :

١٣ - ترجو من جميع الدول اصدار التشريعات التي تفرض عقوبات على الشركات التي تتعامل مع جنوب افريقيا أو مع كيانات في ناميبيا الواقعة تحت الاحتلال غير المشروع ، وذلك بحرمانها من الاعفاءات الضريبية وبفرض غرامات تزيد على قيمة الارباح العائدة من تلك المعاملات :

١ - ترجو من جميع الدول اتخاذ التدابير التشريعية والادارية وغيرها من التدابير الملائمة من أجل فرض عزلة فعالة على جنوب افريقيا سياسياً واقتصادياً وعسكرياً وثقافياً ، وفقاً لقرار الجمعية العامة د إ ط - ٢/٨ المؤرخ في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ :

٢ - تطلب إلى جميع الدول قطع جميع علاقاتها الدبلوماسية والقنصلية والتجارية مع جنوب افريقيا :

٣ - ترجو من جميع الدول ، تعزيزاً لهدف انهاء احتلال جنوب افريقيا غير الشرعي لناميبيا ، ان تمنع :

(أ) أي استيراد إلى أراضيها لسلع أو منتجات تنشأ في جنوب افريقيا أو ناميبيا المحتلة احتلالاً غير شرعي وتصدر من أي منها بعد تاريخ هذا القرار ، سواء كانت هذه السلع أو المنتجات مستوردة بغرض استهلاكها أو تجهيزها في أراضيها أو لم تكن ، وسواء كانت محجوزة في الجمرك لحين تسديد رسومها أو لم تكن ، وسواء كان الميناء أو غيره من الأماكن التي تستورد اليها البضائع أو تخزن فيها يتمتع بأي وضع قانوني خاص ازاء هذه البضائع أو لم يكن :

(ب) أية أنشطة يقوم بها مواطنوها أو تجري في أراضيها وتشجع أو ترمي إلى تشجيع تصدير أية سلع أو منتجات من جنوب افريقيا أو ناميبيا المحتلة ، وأي تعامل من قبل مواطنيها أو في أراضيها في أية سلع أو منتجات تنشأ في جنوب افريقيا أو ناميبيا المحتلة وتصدر من أيها بعد تاريخ هذا القرار ، بما في ذلك على وجه الخصوص أي تحويل للأموال إلى جنوب افريقيا أو ناميبيا المحتلة لأغراض هذه الأنشطة أو هذا التعامل :

(ج) بيع أو توريد أية سلع أو منتجات بواسطة مواطنيها أو من أراضيها - سواء نشأت أو لم تنشأ في أراضيها ، مع استثناء اللوازم المخصصة حصراً للأغراض الطبية ، والمعدات والمواد التعليمية المخصصة للاستعمال في المدارس وغيرها من المؤسسات التعليمية ، والمنشورات ، والمواد الاخبارية ، والمواد الغذائية في الظروف الانسانية الخاصة - إلى أي شخص أو هيئة في جنوب افريقيا أو ناميبيا المحتلة أو إلى أي شخص آخر أو هيئة أخرى لأغراض أي عمل تجاري يجري في جنوب افريقيا أو ناميبيا المحتلة أو يدار منها ، وأية أنشطة يقوم بها مواطنوها أو تجري في أراضيها تشجع أو ترمي إلى تشجيع هذا البيع أو التوريد :

٤ - ترجو من جميع الدول عدم اتاحة أية أموال للاستثمار أو أية موارد مالية أو اقتصادية أخرى للنظام القائم في جنوب افريقيا أو في ناميبيا المحتلة احتلالاً غير شرعي أو لأي مشروع تجاري أو صناعي أو أي مرفق عام ، بما في ذلك المشاريع السياحية ، في جنوب افريقيا أو في ناميبيا المحتلة ، ومنع مواطنيها أو أي اشخاص داخل أراضيها من أن يتيحوا للنظام أو لأي مشروع من هذا النوع أية أموال أو موارد ، ومنعهم من تحويل أية أموال أخرى إلى اشخاص أو هيئات داخل جنوب افريقيا أو ناميبيا المحتلة ، باستثناء المدفوعات المخصصة حصراً للمعاشات التقاعدية أو للأغراض الطبية أو الانسانية أو التعليمية المحضة ، أو للتزويد بالمواد الاخبارية ، والمواد الغذائية في الظروف الانسانية الخاصة :

١٤- ترجو من جميع الدول أن تحظر:

(أ) بيع أو توريد النفط أو المنتجات النفطية إلى أي شخص أو هيئة في جنوب أفريقيا أو ناميبيا المحتلة، أو إلى أي شخص أو هيئة بغية توريدها في نهاية الأمر إلى جنوب أفريقيا أو ناميبيا المحتلة؛

(ب) أي أنشطة من قبل مواطنيها أو في أراضيها تشجع أو ترمي إلى تشجيع بيع أو توريد النفط أو المنتجات النفطية إلى جنوب أفريقيا أو ناميبيا المحتلة؛

(ج) شحن أي نפט أو منتجات نفطية في السفن أو الطائرات أو بأية وسيلة أخرى من وسائل النقل المسجلة لديها أو المؤجرة إلى مواطنيها إلى جنوب أفريقيا أو ناميبيا المحتلة؛

(د) أي استثمارات في صناعة النفط في جنوب أفريقيا أو ناميبيا المحتلة أو تزويد لها بالمساعدة التقنية وغيرها، بما في ذلك المشورة التقنية وقطع الغيار؛

(هـ) توفير تسهيلات الترانزيت في أراضيها، بما في ذلك استخدام موانئها أو مطاراتها أو طرقها أو شبكات خطوطها الحديدية، للسفن أو الطائرات أو أية وسيلة أخرى من وسائل النقل التي تحمل النفط أو المنتجات النفطية إلى جنوب أفريقيا أو ناميبيا المحتلة؛

(و) أي أنشطة من قبل مواطنيها أو في أراضيها تشجع أو ترمي إلى تشجيع التنقيب عن النفط في جنوب أفريقيا أو ناميبيا المحتلة؛

١٥- ترجو من جميع الدول الكف فوراً عن تزويد جنوب أفريقيا بالأسلحة وما يتصل بها من مواد بجميع أنواعها، بما في ذلك بيع أو نقل الأسلحة والذخائر والمركبات والمعدات العسكرية، ومعدات الشرطة شبه العسكرية وقطع الغيار لما سبق ذكره، والكف أيضاً عن تزويدها بجميع أنواع المعدات واللوازم وعن منح ترتيبات الترخيص لصنع أو صيانة ما سبق ذكره، إذ أن ذلك من شأنه أن يزيد تعزيز احتلال جنوب أفريقيا غير الشرعي لناميبيا؛

١٦- ترجو من جميع الدول تأمين أن تنص اتفاقات تصدير الأسلحة على ضمانات تمنع وصول المواد المحظورة أو أي من مكوناتها إلى جنوب أفريقيا عن طريق بلدان ثالثة تحت أية ظروف، بما في ذلك العقود التي تبرمها شركات أي بلد من الباطن مع شركات بلد آخر؛

١٧- ترجو من جميع الدول أن تحظر تصدير قطع الغيار للطائرات وغيرها من المعدات العسكرية المحظورة والمملوكة لجنوب أفريقيا، وكذلك صيانة وخدمة تلك المعدات؛

١٨- ترجو من جميع الدول أن تحظر على الوكالات الحكومية، والشركات الخاضعة لولايتها، نقل التكنولوجيا إلى جنوب أفريقيا لصنع الأسلحة والمواد المتعلقة بها بجميع أنواعها؛

١٩- ترجو من جميع الدول أن تحظر على الوكالات الحكومية، والشركات والأفراد الخاضعين لولايتها الاستثمار في صنع الأسلحة والمواد المتعلقة بها في جنوب أفريقيا؛

٢٠- ترجو من جميع الدول أن تحظر استيراد جميع الأسلحة والمواد المتعلقة بها بجميع أنواعها من جنوب أفريقيا؛

٢١- ترجو من الدول التي لم تتخل بعد عن عناصر المعاهدات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي ادعت فيها جنوب أفريقيا أنها تمثل ناميبيا أن تفعل ذلك، أو أن تتخذ تدابير أخرى لضمان عدم امكانية تفسير تلك المعاهدات على أنها تنطبق على ناميبيا؛

٢٢- ترجو من حكومات المانيا (جمهورية - الاتحادية) والمملكة المتحدة وهولندا التي تقوم بتشغيل منشأة بورينكو لتزويد اليورانيوم أن تستنتي اليورانيوم النامبيي على وجه التخصيص من معاهدة الميبلو التي تنظم أنشطة منشأة بورينكو؛

٢٣- ترجو من جميع الدول أن تحظر، استناداً إلى المادة ٣٥ بء من اتفاقية الطيران المدني الدولي^(٦٥) الموقعة في شيكاغو في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٤، نقل اليورانيوم النامبيي أو غيره من المنتجات التي تكون ناميبيا هي منشؤها فوق أراضيها؛

٢٤- تطلب إلى جميع الدول أن تتخذ تدابير تشريعية فعالة لمنع تجنيد المرتزقة وتدريبهم ومرورهم من أجل الخدمة في ناميبيا؛

٢٥- تحث الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة على أن تعمل وفقاً لأحكام هذا القرار، مع مراعاة المبادئ الواردة في المادة ٢ من الميثاق؛

٢٦- ترجو من الأمين العام أن يعد، بالتشاور مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، برنامجاً شاملاً لمساعدة الدول المجاورة لجنوب أفريقيا وناميبيا. على أن يكون مفهوماً إلا تتوخى هذه المساعدة التغلب على المصاعب على المدى القصير فحسب، وإنما ينبغي أيضاً أن تستهدف تمكين تلك الدول من المضي نحو الاعتماد الكامل على الذات؛

٢٧- ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين بشأن إعداد البرنامج المذكور؛

٢٨- ترجو من مجلس الأمم المتحدة لناميبيا أن يلتزم من أية دولة معلومات متصلة بتنفيذ قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن بشأن ناميبيا، وبخاصة قرار الجمعية العامة د إ ط - ٢/٨، وأن يقوم بتجميع المعلومات من مصادر أخرى؛

٢٩- ترجو من مجلس الأمم المتحدة لناميبيا أن يقوم، تنفيذاً للفقرة ١٥ من قرار الجمعية العامة د إ ط - ٢/٨، بمواصلة مراقبة المقاطعة المفروضة على جنوب أفريقيا، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين، تقريراً شاملاً عن جميع الاتصالات التي تدور بين الدول الأعضاء و جنوب أفريقيا، بما في ذلك تحليل منهجي للمعلومات الواردة من الدول الأعضاء والمصادر الأخرى بشأن استمرار العلاقات السياسية والاقتصادية والمالية وغيرها للدول ومصلحتها الاقتصادية وغيرها مع جنوب أفريقيا، والتدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء لانتهاء جميع المعاملات مع نظام جنوب أفريقيا العنصري؛

(٦٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥، رقم ١٠٢، ص ٢٩٥ من النص الانكليزي.

إدارة جنوب أفريقيا غير الشرعية من ناميبيا عملاً بقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بناميبيا :

(ب) التصدي لسياسات جنوب أفريقيا المناهضة لشعب ناميبيا وللأمم المتحدة وللمجلس الأمم المتحدة لناميبيا بوصفه السلطة الشرعية لإدارة ناميبيا :

(ج) التنديد بجميع المخططات الدستورية أو السياسية الزائفة التي قد تحاول جنوب أفريقيا عن طريقها ادامة وجودها في ناميبيا ، والسعي إلى تأمين رفض جميع الدول لهذه المخططات :

(د) تأمين عدم الاعتراف بأية إدارة أو كيان يقامان في ويندهوك لا يكونان تابعين من انتخابات حرة تجري في ناميبيا على صعيد الاقليم بأسره تحت اشراف الأمم المتحدة ومراقبتها ، وفقاً لقرارات مجلس الأمن ، ولاسيما القرارات ٣٨٥ (١٩٧٦) المؤرخ في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦ و ٤٣٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ و ٤٣٩ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ ، وما تلاها من قرارات تتصل بهذا الشأن في مجموعها :

٣ - تقرر أن يقوم مجلس الأمم المتحدة لناميبيا بما يلي :

(أ) التشاور مع الحكومات من أجل حشد التأييد لقضية ناميبيا وتعزيز تنفيذ قرارات الأمم المتحدة بشأن مسألة ناميبيا :

(ب) تمثيل ناميبيا في مؤتمرات الأمم المتحدة وفي المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والهيئات والمؤتمرات لكفالة الحماية الكافية لحقوق ناميبيا ومصالحها :

٤ - تقرر أن تشارك ناميبيا ، ممثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا وبوصفها عضواً كامل العضوية ، في جميع المؤتمرات والاجتماعات التي تنظمها الأمم المتحدة والتي تدعى إليها الدول كافة ، أو كل الدول الافريقية فيما يتعلق بالمؤتمرات والاجتماعات الاقليمية :

٥ - تقرر أن يقوم مجلس الأمم المتحدة لناميبيا أيضاً بما يلي :

(أ) استعراض تقدم الكفاح التحرري في ناميبيا من نواحي السياسية والعسكرية والاجتماعية ، وإعداد تقارير دورية تتصل بذلك :

(ب) النظر في امتثال الدول الأعضاء لقرارات الأمم المتحدة المناسبة المتعلقة بناميبيا ، مع مراعاة فتوى محكمة العدل الدولية المؤرخة في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٧١^(٥٨) :

(ج) النظر في أنشطة المصالح الاقتصادية الأجنبية العاملة في ناميبيا ، بهدف توصية الجمعية العامة بالسياسات الملزمة بغية مواجهة الدعم الذي تمنحه تلك المصالح الاقتصادية الأجنبية للإدارة غير الشرعية لجنوب أفريقيا في ناميبيا :

(د) مواصلة دراسة استغلال المصالح الاقتصادية الأجنبية لليورانيوم النامبي والتجارة فيه ، والتقدم بتقرير حول ما يصل اليه من نتائج إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين :

(هـ) ابلاغ حكومات الدول التي تعمل شركائها ، عامة كانت أو خاصة ، في ناميبيا بعدم شرعية تلك العمليات :

٣٠- ترجو من جميع الدول أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في الوفاء بمهامه المتصلة بتنفيذ القرار د إ ط - ٢/٨ ، وتوفير المعلومات التي قد يلتمسها المجلس عملاً بهذا القرار :

٣١- ترجو من جميع الدول ان تقدم إلى الأمين العام قبل حلول الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة تقارير بشأن التدابير التي اتخذتها تنفيذاً لهذا القرار :

٣٢- ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين تقريراً بشأن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٩٣

١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

جيم

برنامج عمل مجلس الأمم المتحدة لناميبيا

ان الجمعية العامة ،

وقد درست تقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا^(٥٩) ،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٢٤٨ (د إ - ٥) المؤرخ في ١٩ أيار/مايو ١٩٦٧ ، الذي أنشأت بموجبه مجلس الأمم المتحدة لناميبيا بوصفه السلطة الشرعية لإدارة ناميبيا حتى نيلها الاستقلال ،

وإذ تضع في اعتبارها اعلان وبرنامج عمل بنا المتعلقين بناميبيا^(٥٩) ، واللذين اعتمدهما مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في جلسته العامة الاستثنائية المعقودة في مدينة بنا في ٥ حزيران/يونيه ١٩٨١ ،

وإذ تؤكد من جديد ان المسؤولية المباشرة عن ناميبيا تقع على عاتق الأمم المتحدة وأنه يجب تمكين شعب ناميبيا من بلوغ تقرير المصير والاستقلال داخل ناميبيا موحدة ،

واقترعاً منها بالحاجة إلى مواصلة المشاورات مع المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية بشأن وضع وتنفيذ برنامج عمل مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، وبشأن أية مسألة تهم شعب ناميبيا ،

١ - توافق على تقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، بما في ذلك التوصيات الواردة فيه^(٦٦) وتقرر أن ترصد الاعتمادات المالية الكافية لتنفيذها :

٢ - تقرر أن يقوم مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، لدى اضطراره بمسؤولياته بوصفه السلطة الشرعية لإدارة ناميبيا حتى تنال استقلالها ، بما يلي :

(أ) مواصلة تعبئة الدعم الدولي للضغط من أجل انسحاب

(٦٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٤ (A/36/24) ، المجلد الثاني ، الفرع الأول .

- ١٠- تقرر الاستمرار في تحمل مصروفات ممثلي المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية كلما قرر ذلك مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ؛
- ١١- تعلن انه سيجري الاضطلاع بجميع برامج الأمم المتحدة لصالح الشعب الناميبي وفقاً لقرارات الجمعية العامة لنصرة كفاح شعب ناميبيا تحت قيادة المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، ممثله الوحيد والحقيقي ، لتحقيق تقرير المصير والاستقلال الوطني الحقيقيين داخل ناميبيا موحدة ؛
- ١٢- ترحو من مجلس الأمم المتحدة لناميبيا مواصلة التشاور مع المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية في وضع وتنفيذ برنامج عمله ، وكذلك في أية مسألة تهم الشعب الناميبي ؛
- ١٣- ترحو من الأمين العام ان ينشئ مكتباً لمفوض الأمم المتحدة لناميبيا في لواندا في أوائل سنة ١٩٨٢ ؛
- ١٤- ترحو من الأمين العام ، بغية تيسير رفع التقارير المالية إلى مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، ان يكفل في باب ميزانية الأمم المتحدة البرنامجية المتعلق بالمجلس ان تعكس الحسابات بدقة أنشطة المجلس كما هي مبينة في تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين ؛
- ١٥- ترحو من الأمين العام أن يقوم ، بالتشاور مع رئيس مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، باستعراض احتياجات جميع الوحدات التي تخدم المجلس من الموظفين والتسهيلات لتمكينه من الاضطلاع على نحو تام بجميع المهام والوظائف الناشئة عن ولايته ؛
- ١٦- ترحو من مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ان يقوم ، لدى اضطلاعه بمسؤولياته بوصفه السلطة الشرعية لادارة ناميبيا ، بعقد مجموعة من الجلسات العامة في افريقيا خلال سنة ١٩٨٢ ، وان يوصي الجمعية العامة باتخاذ تدابير مناسبة في ضوء رفض جنوب افريقيا تنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) ، وترجو من الأمين العام ان يتحمل تكاليف هذه الجلسات وان يوفر لها ما يلزم من موظفين وخدمات ؛
- ١٧- ترحو من الأمين العام ان يعلن عن الجلسات العامة الاستثنائية على أوسع نطاق ممكن ، عن طريق جميع الوسائل التي تحت تصرفه ، بما في ذلك المنشورات الخاصة والنشرات الصحفية والبرامج الاذاعية والتلفزيونية ؛
- ١٨- ترحو من الأمين العام أن يقوم ، بعد التشاور مع مجلس الأمم المتحدة لناميبيا بشأن تقييمه للحالة فيما يتعلق بناميبيا ، بالاضطلاع بالأعمال التحضيرية لكي ينظم في وقت مناسب مؤقراً دولياً لنصرة كفاح الشعب الناميبي في سبيل الاستقلال ؛
- ١٩- ترحو كذلك من الأمين العام ان يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين تقريراً عن الترتيبات التحضيرية المتخذة .

- (و) ايفاد بعثات تشاور إلى الحكومات التي تقوم شركاتها باستشارات في ناميبيا ، لكي تستعرض معها جميع التدابير الممكنة لعدم تشجيع استمرار هذه الاستشارات ؛
- (ز) الاتصال بمجالس وهيئات ادارة الشركات الأجنبية العاملة في ناميبيا بشأن الأساس غير الشرعي الذي تعمل استناداً اليه في ناميبيا ؛
- (ح) توجيه انتباه الوكالات المتخصصة إلى المرسوم رقم ١ بشأن حماية الموارد الطبيعية لناميبيا ، الصادر عن مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤ (٦٣) ؛
- (ط) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة الامتثال لأحكام المرسوم رقم ١ بشأن حماية الموارد الطبيعية لناميبيا ، بما في ذلك النظر في رفع دعاوى قانونية في المحاكم المحلية للدول وفي الهيئات المختصة الأخرى ؛
- (ي) عقد جلسات استماع وحلقات دراسية وحلقات عمل للحصول على معلومات تتصل باستغلال مصالح جنوب افريقيا وغيرها من المصالح الأجنبية لشعب ناميبيا ومواردها وكشف هذه الأنشطة ؛
- (ك) إعداد ونشر تقارير عن الحالة السياسية والاقتصادية والعسكرية والقانونية والاجتماعية داخل ناميبيا وفيما يتعلق بها ؛
- (ل) تأمين السلامة الاقليمية لناميبيا بوصفها دولة موحدة ، بما فيها خليج والفيس والجزر الأخرى الواقعة مقابل ساحل ناميبيا ؛
- ٦- ترحو من الأمين العام أن يعد ، وفقاً للمبادئ التوجيهية التي وضعها مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، كتيباً مفهوساً عن الشركات عبر الوطنية العاملة في ناميبيا ؛
- ٧- ترحو من مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، بوصفه السلطة الشرعية لادارة ناميبيا ، ان ينضم إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (٦٧) والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها (٦٨) والاتفاقات الأخرى ذات الصلة بالموضوع حسبما يكون مناسباً ؛
- ٨- ترحو من جميع لجان الجمعية العامة ولجانها الفرعية ان تستمر في دعوة ممثل لمجلس الأمم المتحدة لناميبيا إلى الاشتراك في اجتماعاتها كلما ناقشت حقوق الناميبيين ومصالحهم ، وأن تتشاور بشكل وثيق مع المجلس قبل أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين أي مشروع قرار قد يتناول حقوق الناميبيين ومصالحهم ؛
- ٩- تقرر رصد اعتمادات مالية كافية في باب ميزانية الأمم المتحدة البرنامجية المتعلق بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا لتمويل مكتب المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية في نيويورك ، ضماناً لتمثيل شعب ناميبيا في الأمم المتحدة تمثيلاً صحيحاً عن طريق المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ؛

الأولوية لتخصيص أموال لتقديم المساعدة المادية إلى الشعب الناميبي ؛

٩ - ترجو من مجلس الأمم المتحدة لناميبيا أن يضطلع ببرنامج للتعاون مع المنظمات غير الحكومية وجماعات الدعم التي تشترك بنشاط في دعم كفاح الشعب الناميبي بقيادة المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، ممثلة الوحيد والحقيقي ، بغية تكتيف العمل الدولي لدعم كفاح التحرير الذي يخوضه الشعب الناميبي ؛

١٠ - تقرر تخصيص مبلغ ٢٠٠,٠٠٠ دولار ليستخدمه مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في الاضطلاع ببرنامج للتعاون مع المنظمات غير الحكومية ، بما في ذلك دعم مؤتمرات التضامن مع ناميبيا التي تنظمها تلك المنظمات ، ونشر النتائج التي تخلص اليها تلك المؤتمرات ، ودعم الأنشطة الأخرى التي يكون من شأنها تعزيز قضية كفاح التحرير الذي يخوضه الشعب الناميبي ، وذلك رهنا بالقرارات التي يتخذها المجلس في كل حالة على حدة ، بناءً على توصية المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية .

الجلسة العامة ٩٣

١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

هاء

نشر المعلومات عن ناميبيا

إن الجمعية العامة ،

وقد درست تقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا^(٥٦) ،

وإذ تأخذ في اعتبارها اعلان وبرنامج عمل بنا المتعلقين بناميبيا^(٥٧) ، وللذين اعتمدهما مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في جلسته العامة الاستثنائية المعقودة في مدينة بنا في ٥ حزيران/يونيه ١٩٨١ ؛

وإذ تشير الى قرارها د إ ط - ٢/٨ المؤرخ في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ ،

وإذ تؤكد الحاجة الملحة إلى تبينة الرأي العام الدولي على أساس مستمر بغية مساعدة شعب ناميبيا مساعدة فعالة في تحقيق تقرير المصير والحرية والاستقلال داخل ناميبيا موحدة ، ولا سيما تعزيز النشر على نطاق عالمي وعلى أساس مستمر للمعلومات عن الكفاح الذي يخوضه شعب ناميبيا في سبيل التحرير ، بقيادة المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، ممثلة الوحيد والحقيقي ، وإذ تعرب عن استيائها لزيادة المساعدة التي تقدمها بعض البلدان الغربية ، وبصفة خاصة الولايات المتحدة الأمريكية ، إلى جنوب افريقيا في الميادين السياسية والاقتصادية والعسكرية والثقافية واذ تعرب عن اقتناعها بأنه ينبغي أن يفضح مجلس الأمم المتحدة لناميبيا هذه المساعدة بكل ما أوتي من وسائل ،

وإذ تكرر الاعراب عن أهمية نشر المعلومات كأداة لتعزيز الولاية التي أناطها الجمعية العامة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا ،

دال

إجراءات تتخذها المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بناميبيا

إن الجمعية العامة ،

وقد درست تقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا^(٥٨) ،

وإذ تأخذ في اعتبارها اعلان وبرنامج عمل بنا المتعلقين بناميبيا^(٥٩) وللذين اعتمدهما مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في جلسته العامة الاستثنائية المعقودة في مدينة بنا في ٥ حزيران/يونيه ١٩٨١ ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الاعلانات التي اعتمدها المؤتمر الدولي المعني بفرض جزاءات على جنوب افريقيا ، المعقود في باريس في الفترة من ٢٠ إلى ٢٧ أيار/مايو ١٩٨١^(٦١) ،

١ - ترجو من جميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات والمؤتمرات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة منح العضوية الكاملة لناميبيا ممثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا كي يتسنى له بذلك أن يشترك في أعمال تلك الوكالات والمؤسسات والمؤتمرات بوصفه السلطة الشرعية لادارة ناميبيا ؛

٢ - ترجو من جميع الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تعفي ناميبيا من النصب المقرر عليها طوال المدة التي يمثلها فيها مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ؛

٣ - ترجو من جميع المنظمات والهيئات والمؤتمرات الحكومية الدولية وغير الحكومية تأمين حماية حقوق ومصالح ناميبيا ، ودعوة ناميبيا ، ممثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، بوصفة السلطة الشرعية لادارة ناميبيا ، إلى الاشتراك في أعمالها بوصفها عضواً كامل العضوية ، كلما تناولت هذه الاعمال تلك الحقوق والمصالح ؛

٤ - ترجو من الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تمنح العضوية الكاملة لناميبيا ، ممثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا ؛

٥ - ترجو من الأمين العام ومدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي اتخاذ الاجراءات الادارية الضرورية لانهاء جميع العقود بين الأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي والوكالات المتخصصة ، من ناحية ، والشركات التي تدعم بصورة مباشرة أو غير مباشرة احتلال جنوب افريقيا غير الشرعي لناميبيا ، من ناحية أخرى ؛

٦ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين تقريراً عن تنفيذ الأحكام السالفة الذكر ؛

٧ - ترجو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينظر في منح ناميبيا ، ممثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، العضوية في اللجنة التنفيذية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ؛

٨ - تعرب عن تقديرها للوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة لما تسديه من مساعدة إلى ناميبيا ، وإلى صندوق الأمم المتحدة لناميبيا ، وإلى معهد الأمم المتحدة لناميبيا ، وإلى برنامج بناء الدولة الناميبية ، وترجو منها اعطاء

« ٣ » قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن بشأن مسألة ناميبيا مشفوعة بالأجزاء ذات الصلة من قرارات الجمعية المتعلقة بمسألة المصالح الاقتصادية الأجنبية العاملة في ناميبيا والأنشطة العسكرية في ناميبيا :

(ي) الاعلان عن دليل مفهرس عن الشركات عبر الوطنية التي تقوم بأنشطة في ناميبيا وتوزيع ذلك الدليل :

(ك) إعداد ونشر كتيب يستند إلى دراسة عن تنفيذ المرسوم رقم ١ بشأن حماية الموارد الطبيعية لناميبيا ، الصادر عن المجلس في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤ (٦٣) :

(ل) الحصول على الكتب والمنشورات التي صدرت بالفعل لنشرها مرة أخرى :

٥ - ترجو من الأمين العام أن يخصص ، بالتشاور مع مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، أرقام مبيع لمنشورات عن ناميبيا يختارها المجلس :

٦ - ترجو من إدارة شؤون الاعلام ان تبين على وجه التخصيص ، وقت إعداد ميزانيتها ، بنود برنامج عملها المتعلقة بنشر المعلومات عن ناميبيا :

٧ - ترجو من الأمين العام أن يزود مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ببرنامج عمل إدارة شؤون الاعلام لسنة ١٩٨٢ الذي يغطي أنشطة نشر المعلومات عن ناميبيا ، متبوعاً بتقارير فصلية عن البرامج المضطلع بها ، بما في ذلك تفاصيل المصروفات المتكبدة :

٨ - ترجو من الأمين العام أن يضع ، بالتشاور مع مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، الاحصاءات الأساسية المتعلقة بناميبيا ، وأن يورد هذه الاحصاءات في المنشورات المناسبة التي تصدرها الأمم المتحدة :

٩ - ترجو من مجلس الأمم المتحدة لناميبيا أن يواصل اعلام قادة الرأي الرئيسيين ، وقادة وسائط الاعلام ، والمؤسسات السياسية الأكاديمية وغيرها من المنظمات غير الحكومية المعنية والمنظمات الثقافية ، وجماعات الدعم بأهداف ووظائف مجلس الأمم المتحدة لناميبيا والكفاح الذي يخوضه شعب ناميبيا بقيادة المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، وأن يجري أيضاً مشاورات مع تلك الشخصيات والمؤسسات وأن يلتبس تعاونها ، عن طريق دعوتها في مناسبات خاصة إلى الاشتراك في مداورات المجلس :

١٠ - ترجو من الدول الاعضاء أن تدبج برامج على شبكاتها الاذاعية والتلفزيونية القومية وأن تنشر مواد في وسائط الاعلام الاخبارية الرسمية الخاصة بها لاعلام سكانها بالحالة في ناميبيا وبالتزام الحكومات والشعوب بالمساعدة في الكفاح الذي يخوضه الناميبيون في سبيل الاستقلال :

١١ - ترجو من جميع الدول الأعضاء الاحتفال بيوم ناميبيا والتعريف به وإصدار طوابع بريدية خاصة لهذه المناسبة :

واذ تضع في اعتبارها الحاجة الماسة إلى قيام إدارة شؤون الاعلام في الأمانة العامة بتكثيف جهودها لتعريف الرأي العام العالمي بجميع نواحي مسألة ناميبيا ، وفقاً للمبادئ التوجيهية التي وضعها المجلس في مجال رسم السياسة ،

١ - ترجو من مجلس الأمم المتحدة لناميبيا أن ينظر في السبل والوسائل الكفيلة بزيادة نشر المعلومات المتعلقة بناميبيا :

٢ - ترجو من الأمين العام أن يكفل قيام إدارة شؤون الاعلام التابعة للأمانة العامة ، في جميع ما تظلم به من أنشطة لنشر المعلومات عن مسألة ناميبيا ، باتباع المبادئ التوجيهية التي وضعها مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في مجال رسم السياسة بوصفه السلطة الشرعية لإدارة ناميبيا :

٣ - ترجو من الأمين العام أن يوعز إلى إدارة شؤون الاعلام بأن تقوم ، بالإضافة الى مسؤولياتها المتعلقة بالجنوب الافريقي ، بمساعدة مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، على سبيل الأولوية ، في تنفيذ برنامج نشر المعلومات ، كما يتسنى للأمم المتحدة تكثيف جهودها لتحقيق الدعاية ونشر المعلومات بغية تعبئة التأييد الجماهيري لاستقلال ناميبيا ، وبصفة خاصة في البلدان الغربية :

٤ - تقرر الشروع في حملة دولية لنصرة قضية ناميبيا ولفضح تواطؤ بعض البلدان الغربية مع عنصري جنوب افريقيا والتنديد بذلك التواطؤ ، وتحقيقاً لهذه الغاية ، ترجو من مجلس الأمم المتحدة لناميبيا أن يعد برنامجاً للأنشطة المتعلقة بنشر المعلومات يتضمن ما يلي :

(أ) اعداد ونشر منشورات عن النتائج السياسية والاقتصادية والعسكرية والاجتماعية لاحتلال جنوب افريقيا غير الشرعي لناميبيا وعن المسائل القانونية وعن مسألة السلامة الاقليمية لناميبيا :

(ب) انتاج ونشر برامج اذاعية بالاسبانية والألمانية والانكليزية والفرنسية لتوجيه انظار الرأي العام العالمي إلى الحالة الراهنة في ناميبيا :

(ج) انتاج مادة اعلانية عن طريق البرامج الاذاعية والتلفزيونية :

(د) نشر اعلانات في الصحف والمجلات :

(هـ) انتاج افلام وأشرطة صور ساكنة مذيعة بشروح ومجموعات من الشرائح عن ناميبيا :

(و) إعداد ونشر الملصقات :

(ز) الاستفادة الكاملة من الموارد المتصلة بالنشرات الصحفية والمؤتمرات الصحفية والاجتماعات الاعلامية الصحفية كما يتسنى المحافظة على استمرار تدفق المعلومات إلى الجمهور عن مسألة ناميبيا من جميع نواحيها :

(ح) إعداد ونشر خريطة اقتصادية شاملة لناميبيا :

(ط) إعداد كتيبات ونشرها على نطاق واسع ، تتضمن :

« ١ » نصوص الاعلانات الرسمية التي يصدرها المجلس :

« ٢ » البلاغات المشتركة ، والنشرات الصحفية التي

تصدرها بعثات التشاور التابعة للمجلس :

بناء الدولة الناميبية من دول ووكالات متخصصة ومؤسسات أخرى في منظومة الأمم المتحدة ، ومنظمات حكومية وغير حكومية وأفراد ، وتطلب اليهم زيادة مساعداتهم إلى الناميبين عن طريق تلك القنوات ؛

٣ - تقرر أن يُنظر أيضاً في استخدام موارد صندوق الأمم المتحدة لناميبيا في اطار تنفيذ برنامج بناء الدولة الناميبية ؛

٤ - تقرر أن تخصص لصندوق الأمم المتحدة لناميبيا ، كتدبير مؤقت ، مبلغ مليون دولار من الميزانية العادية للأمم المتحدة لسنة ١٩٨٢ ؛

٥ - تحث مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على التنازل عن قيمة تكاليف دعم البرامج فيما يتعلق بالمشاريع المنفذة لصالح الناميبين والممولة من صندوق الأمم المتحدة لناميبيا ومن مصادر أخرى ؛

٦ - ترجو من الأمين العام ورئيس مجلس الأمم المتحدة لناميبيا أن يعززا مناشدتها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والافراد تقديم تبرعات سخية للحساب العام لصندوق الأمم المتحدة لناميبيا وللحسابين الخاصين لبرنامج بناء الدولة الناميبية ومعهد الأمم المتحدة لناميبيا ؛

٧ - تدعو الحكومات إلى أن تناشد مرة أخرى منظماتها ومؤسساتها الوطنية تقديم تبرعات لصندوق الأمم المتحدة لناميبيا ؛

٨ - ترجو من الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة ، عند التخطيط لتدابيرها الجديدة لمساعدة الناميبين والشروع في تنفيذ هذه التدابير ، أن تفعل ذلك في اطار برنامج بناء الدولة الناميبية واطار معهد الأمم المتحدة لناميبيا ؛

٩ - تعرب عن تقديرها لجهود مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين في مساعدة اللاجئين الناميبين وترجو منه ان يوسع نطاق هذه الجهود بالنظر إلى الزيادة الكبيرة في عدد اللاجئين الناميبين ؛

١٠ - تقرر أن يظل الناميبون يتمتعون بأهلية تلقي المساعدة عن طريق برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريب للجنوب الافريقي وصندوق الأمم المتحدة الاستثنائي لجنوب افريقيا ؛

١١ - تقرر أن يقوم مجلس الأمم المتحدة لناميبيا بما يلي :
(أ) مواصلة وضع سياسات لمساعدة الناميبين وتنسيق المساعدة المقدمة إلى ناميبيا من الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة ؛

(ب) مواصلة العمل قِيماً على صندوق الأمم المتحدة لناميبيا ، والقيام ، بهذه الصفة ، بإدارة الصندوق وتنظيمه ؛

(ج) توفير المبادئ التوجيهية العامة ، ووضع المبادئ والسياسات لمعهد الأمم المتحدة لناميبيا ؛

(د) تنسيق برنامج بناء الدولة الناميبية وتخطيطه وإدارته ، بالتشاور مع المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، بغية توحيد كل تدابير المساعدة المقدمة من الوكالات المتخصصة والمؤسسات

١٢ - ترجو من الأمين العام أن يوعز إلى إدارة بريد الأمم المتحدة بأن تصدر طابعا بريدياً خاصاً عن ناميبيا قبل نهاية سنة ١٩٨٢ احتفالاً بيوم ناميبيا .

الجلسة العامة ٩٣

١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

واو

صندوق الأمم المتحدة لناميبيا

ان الجمعية العامة ،

وقد درست تقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا عن صندوق الأمم المتحدة لناميبيا^(٦٩) ،

واذ تشير إلى قرارها ٢٦٧٩ (د - ٢٥) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، الذي قررت به انشاء صندوق الأمم المتحدة لناميبيا ،

واذ تشير أيضاً إلى قرارها ٣١١٢ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ الذي عينت به مجلس الأمم المتحدة لناميبيا قِيماً على صندوق الأمم المتحدة لناميبيا ،

واذ تضع في اعتبارها اعلان وبرنامج عمل بنا المتعلقين بناميبيا^(٥٨) ، اللذين اعتمدهما مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في اجتماعه العام الاستثنائي المعقود في مدينة بنا في ٥ حزيران/يونيه ١٩٨١ ،

واذ تشير إلى قرارها ٩٢/٣٤ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ الذي اعتمدت فيه ميثاق معهد الأمم المتحدة لناميبيا^(٧٠) ،

واذ تشني على المعهد لاسهامه الفعال في تعزيز اكتساب شباب ناميبيا المهارات ، مما يمكنهم من الاسهام في ادارة ناميبيا المستقلة مستقبلاً ، ولقيامه بأنشطة بحثية في شتى النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية لمسألة ناميبيا ،

واذ تشير إلى قرارها ١٥٣/٣١ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ الذي قررت فيه أن تضطلع ببرنامج مساعدة شامل داخل اطار منظومة الأمم المتحدة يغطي كلاً من فترة الكفاح في سبيل الاستقلال والسنوات الأولى لاستقلال ناميبيا ،

١ - تحيط علماً بتقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا عن صندوق الأمم المتحدة لناميبيا ؛

٢ - تعرب عن تقديرها لكل من قدم تبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة لناميبيا وإلى معهد الأمم المتحدة لناميبيا وبرنامج

(٦٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٤ (A/36/24) ، المجلد الأول ، الجزء الثاني ، الفرع الخامس .
(٧٠) المرجع نفسه ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٤ (A/34/24) ، المرفق الثاني والثلاثون .

١٩- ترحو من الأمين العام أن يوفر لمفوضية الأمم المتحدة لناميبيا الموارد اللازمة لأداء مسؤولياتها التي عهد بها إليها مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، بوصفها السلطة المنسقة في تنفيذ برنامج بناء الدولة الناميبية .

الجلسة العامة ٩٣

١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

١٣٧/٣٦ - تعيين الأمين العام للأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

عملاً بالتوصية الواردة في قرار مجلس الأمن ٤٩٤ (١٩٨١) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١^(٧١) ،

تعين السيد خافيير بيريز دي كويبار أميناً عاماً للأمم المتحدة لفترة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ .

الجلسة العامة ٩٨

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

١٧١/٣٦ - مسألة حقوق الانسان المتصلة بقضية السيد زياد أبو عين

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير إلى ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان^(٧٢) ،

واذ تشير إلى قرارها ١٤/٣٢ المؤرخ في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ والقرارات الأخرى ذات الصلة بالموضوع ، التي كان مما قامت به الجمعية العامة فيها أن أكدت من جديد شرعية الكفاح في سبيل الاستقلال والسلامة الإقليمية والوحدة الوطنية والتحرر من السيطرة الاستعمارية والأجنبية ومن التحكم الأجنبي بجميع الوسائل المتاحة ،

واذ تلاحظ أن السيد زياد أبو عين ، وهو مواطن فلسطيني من الأرض الفلسطينية المحتلة يحمل الجنسية الأردنية ، قد احتجز بصورة غير قانونية في سجن بالولايات المتحدة الأمريكية لمدة تزيد على سنتين ،

واذ تلاحظ أيضاً أن الأساس الوحيد لـ «سبب محتمل» ضد السيد زياد أبو عين كان بياناً باللغة العبرية انتزع من شخص ليست لديه أية معرفة باللغة العبرية وكان في سجن اسرائيلي ، ثم سحب بيانه هذا فيما بعد ،

واهليات الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة في برنامج شامل للمساعدة ؛

(ه) مواصلة التشاور مع المنظمة الشعبية لجنوب غرب افريقيا في وضع وتنفيذ برامج المساعدة للناميبين ؛

(و) تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين عن الأنشطة المضطلع بها فيما يتصل بصندوق الأمم المتحدة لناميبيا ومعهد الأمم المتحدة لناميبيا وبرنامج بناء الدولة الناميبية ؛

١٢- تشني على الجهود التي يبذلها معهد الأمم المتحدة لناميبيا لتقديم دعم فني لكفاح شعب ناميبيا من أجل الحرية واقامة دولة ناميبيا المستقلة ؛

١٣- ترحو من مجلس الأمم المتحدة لناميبيا أن يقوم ، عن طريق معهد الأمم المتحدة لناميبيا ، بإعداد ونشر كتاب مرجعي شامل عن ناميبيا ، يغطي جوانب مسألة ناميبيا التي نظرت فيها الأمم المتحدة منذ انشائها وذلك وفقاً للخطوط العامة التي أعدها المجلس ؛

١٤- تحث الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، التي لم تستعرض مع معهد الأمم المتحدة لناميبيا الطرق والوسائل الكفيلة بتدعيم برنامج أنشطتها ، على القيام بذلك ؛

١٥- تحث كذلك الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة على التعاون الوثيق مع معهد الأمم المتحدة لناميبيا في جهودها من أجل دعم برنامجها ؛

١٦- تشني على التقدم المحرز في تنفيذ العناصر السابقة على الاستقلال في برنامج بناء الدولة الناميبية ، وترجو من مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ان يصوغ ويدرس في الوقت المناسب السياسات والخطط الطارئة المتعلقة بالمرحلة الانتقالية ومرحلة ما بعد الاستقلال من البرنامج ؛

١٧- تعرب عن تقديرها للوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة التي اسهمت في برنامج بناء الدولة الناميبية ، وتدعوها إلى مواصلة اشتراكها في البرنامج عن طريق ما يلي ؛

(أ) تنفيذ المشاريع التي يوافق عليها مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ؛

(ب) إعداد مقترحات بمشاريع جديدة بنساءً على طلب المجلس ؛

(ج) تخصيص اعتمادات من مواردها المالية الخاصة لتنفيذ المشاريع التي يوافق عليها المجلس ؛

١٨- تعرب عن تقديرها لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي لمساهمته في تمويل وإدارة برنامج بناء الدولة الناميبية وتطلب اليه الاستمرار في تخصيص أموال ، بناءً على طلب مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، من رقم التخطيط الارشادي لناميبيا لتنفيذ المشاريع في نطاق برنامج بناء الدولة وزيادة رقم التخطيط الارشادي لناميبيا ؛

(٧١) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والثلاثون ، المرفقات ، البند ١٦ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/36/820 .

(٧٢) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .